

ابتلاع النخامة للصائم

س106: ما حكم ابتلاع النخامة؟ ومتى يفطر الصائم إذا ابتلعها؟ الجواب: يحرم على الصائم بلع النخامة؛ وذلك لاستنقذارها، والنخامة تارة تنزل من الرأس إلى الحلق، وتارة تخرج من الصدر، وفي كلا الحالتين فإنه يحرم على الصائم ابتلاعها، فإن أخرجها من صدره مثلا ثم وصل إلى فمه ثم أعادها ففي هذه الحالة تكون مفطرة؛ لأنه قد ابتلع شيئا له جرم مع التمكن من إلقائها، ومع كراهة ابتلاعها حتى لغير الصائم فهي مستقذرة طبعاً، أما إن نزلت إلى حلقه وابتلعها مع ريقه فلا يفطر بها مع تحريم ابتلاعها في الصيام.